من الطهر المتقدم على الحيض طهر لانه عين محتوش بين دمين كما مر فان كانت المعتدة أمة
ولو مبعضة ومكاتبة ومستولدة فان كانت حاملا فعدتها بالوضع لما مر وان كانت
من ذوات الاقراء اعتدت بقرئين لقول عمر رضي الله عنه وتعتد الامة بقرئين رواه الشافعي
وغيره ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر
تبعيضه اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلم يكن بد من الانتظار الى ان يعود الدم فلهذا
كمل كالطلاق وان كانت اي الامة من ذوات الشهور اعتدت بشهر ونصف بما مر
انها على النصف من الحرة وان عتقت في اثناء العدة لم يلزمها الاستئناف بل تبني على ما مضى
فان كانت رجعية اتمت عدة حرة لانها كالزوجة في كثير من الاحكام كما مر فصار كما لو
عتقت قبل الطلاق وان كانت بائنا اتمت عدة امة لانها كالاجنبية ومن وطئت بشبهة
أو شبهة غلط بان ظن انها زوجته وجبت عليها العدة لانه كالنكاح في لحوق
النسب فكان مثله في ايجاب العدة مثل عدة المطلقة ونحوها في جميع الاحكام من الفرق
بين الحرة والامة وغيره نعم لو وطئ امة يظنها زوجته الحرة فلا تعتد عدة الامة
بل عدة الحرة نظرا الى ظنه وان ظنها امته فبقرء واحد ومن مات عنها زوجها وهي حامل
لما يمكن لحوقه به اعتدت بوضع الحمل سواء كانت حرة أم امة حرا كان الزوج ام
عبدا للاية ولان الاجمال فهي مقيدة لاية والذين يتوفون منكم الاية وان كانت حائلا
غير حامل او حاملا بحمل لا يجوز اي لا يمكن شرعا ان يكون منه كالصبي الذي لا يولد لمثله
والممسوح كما مر اعتدت باربعة اشهر هلالية وعشرا اي وعشرة ايام بلياليها
ليليها وهن ان كانت حرة ثم سواء كانت ممن تحيض ام لا وسواء رأت في المدة المذكورة
دم حيض ام لا وسواء كانت كبيرة ام صغيرة مدخولا بها ام لا وسواء كان زوجها صبيا
او ممسوحا ام لا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن
أربعة اشهر وعشرا فان انكسر الشهر الاول تمم ثلاثين من الشهر الخامس كنظيره
مما مر فان بقي منه عشرة ايام اعتدت بها وبأربعة اشهر بعدها وان كان الرابع
ناقصا وان كانت اي المتوفى عنها امة ولو مبعضة ومكاتبة ومستولدة اعتدت بشهرين
وخمس ليال اي بايامها لما سبق ان عدتها على النصف من الحرة وغلط النووي في تحريره

من

غالب المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع
سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء بعد اربعة اشهر وعشرا وان لم تضع الحمل والله اعلم

هذه العبارة وقال صوابها خمسة ايام بلياليها واذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم توفي عنها
في اثناء العدة انتقلت الى عدة الوفاة اي فتستأنف عدة الوفاة وتسقط بقية عدة الطلاق ويلزمها
الاحداد وتسقط نفقتها وخرج بها البائن ولو بفسخ لانها كالاجنبية فتكمل عدة الطلاق
ويجب الاحداد بكسر الهمزة وهو الامتناع عما سيأتي بيانه في عدة الوفاة لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على الزوج اربعة اشهر وعشرا فانه
يحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المرأة جرى على الغالب
والا فالذمية ومن لها امان مثلها وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما تمتنع منه غيرهما
ولا فرق بين ان يكون الزوج المتوفى حرا ام عبدا مسلما ام غيره صغيرا ام كبيرا ولا يجب
الاحداد في عدة غيرها اي غير عدة الوفاة سواء في ذلك عدة الرجعية والبائنة بطلاق
أو فسخ وعدة وطء الشبهة بنكاح فاسد او غيره وكذا أم الولد اذا مات عنها
سيدها لان تخصيص الاحداد في الخبر السابق بالزوج الميت لكن يستحب الاحداد
للبائن بطلاق او فسخ خروجا من خلاف من أوجبه عليها كابي حنيفة واحمد في احد
الروايتين عنه بل هو ايضا قول قديم للشافعي رضي الله عنهم واما الرجعية فيسن لها
التزيين بما يدعو الزوج الى رجعتها وهذا ما حكاه في اصل الروضة عن بعض الا
صحاب بعد ان حكى عن ابي ثور عن الشافعي انه يستحب لها الاحداد قال الاذرعي والقول
باستحباب التزيين ضعيف وعلى ضعفه ينبغي ان يكون محله فيما اذا كانت ترجوا
مراجعته بتزينه قال الاصحاب يجوز للمرأة الاحداد على غير الزوج الا ثلاثة ايام
ولا يجوز فيما فوقها لخبر الصحيحين السابق وغيره قال الاذرعي والاشبه ان المراد
بغير الزوج الغرابة لا مطلقا والظاهر انه لا يجوز للاجنبية الاحداد على الاجنبي ولو
بعض يوم انتهى وينبغي الحاق الشبيه بالقريب في ذلك على ان أبا شكيل في فتاويه صرح بانه
لا فرق بين القريبة بالاجنبية في ذلك ثم ان المراد بالاحداد المحرم ترك الزينة ونحوها
بقصد الاحداد اما لو تركته بلا قصد فلا اثم قطعا والاحداد ان تترك الزينة بالحلي
واللباس والطيب وما في معناها مما يأتي فلا تلبس الحلي سواء الذهب والفضة والجوهر واللآلي

بلغ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)